

تونس في 14 أوت 1998

الجمهورية التونسية

***/**

وزارة الصحة العمومية

وزارة الداخلية

عد 80

عد 46

منشور مشترك بين وزراء الداخلية
والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية
موجه إلى
السادة ولاية الجمهورية

الموضوع: حول التعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية.

المراجع:

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي.
- الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 والمتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.
- قرار وزير المالية والصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 1996 يتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهيكل الصحية العمومية.

المصاحيب: (3)

- أنموذج بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة.
- مطبوعة طلب بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة.
- جدول متابعة اسناد بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة.

يندرج هذا المنشور في إطار توضيح الأحكام التي تم سنها في نطاق مراجعة نظام الإنتفاع بالتعريفات المنخفضة بالهيكل الصحية العمومية وبيان أساليب تطبيقها.

وطبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي فإنه
"يشتت بتعريفة منخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بعض الأصناف من التونسيين وأزواجهم وأبنائهم الذين هم في
كالتيم بصحة قانونية. ويقع بمقتضى أمر ضبط الأصناف المعنية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي
يخضعون إليها".

ولقد ضبط الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المقاييس المعتمدة في تجديد
ناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة والتعريفات التي يخضعون إليها والإجراءات العملية المتعلقة بإسناد
بطاقات وتجديدها وتسليمها.

أولاً : المقاييس المعتمدة لإسناد بطاقة التعريف المنخفضة :

تطبيقاً لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه فإنه ينتفع بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل
حية العمومية العائلات الغير منخرطة بأحد أنظمة الضمان الإجتماعي والتي لاتمكنها وضعيتها من
خرائط بأحد تلك الأنظمة و لايتجاوز دخلها السنوي المقادير التالية :

مبلغاً يعادل الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة لايفوق إثنين.
مبلغاً يعادل مرة ونصف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة يتراوح
بين ثلاثة وخمسة أفراد.

مبلغاً يعادل مرتين الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة يفوق خمسة

ولايؤخذ بعين الاعتبار في ضبط الدخل السنوي للعائلة وتحديد أفرادها المنتفعين بالتعريف المنخفضة إلا
ج وقرينه وأبناؤه الذين هم في كفالتهم بصفة قانونية. ويعتبر الأبناء في الكفالة إلى حين بلوغهم سن الرشد أو
إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم إذا كانوا ذكورا وبخصوص
بناء المعاقين فيعتبرون في الكفالة حتى يتوفر لهم الكسب أما بالنسبة للبنات فهي في الكفالة طالما لم يتوفر لها
ب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

يتم إسناد بطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة في حدود العدد الجملي والحصص الجهوية للبطاقات التي
بقرار مشترك بين وزراء المالية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية باقتراح من اللجنة الوطنية
يفات المنخفضة.

أ : ملف الترشيح للانتفاع بالتعريف المنخفضة :

يجب أن يتضمن ملف المترشح للانتفاع بالتعريف المنخفضة على الوثائق التالية :

غالب ترشيح محرر وفق الأنموذج المصاحب يسحب من الوحدة المحلية بالبلديات الإجتماعية
من طرف اللجنة الإجتماعية المختصة ترانياً.

تصريح على الشرف يثبت أن المعني بالأمر غير منخرط بأحد صناديق الضمان الإجتماعي وأن وضعيته
مكنه من ذلك.

التصريح الجبائي للزوج وقرينه.

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل فرد من أفراد العائلة
ليست له بطاقة تعريف .

صورة شمسية لكل من الزوج والزوجة.

يودع ملف طلب الإنتفاع بالتعريف المنخفضة والوثائق المطلوبة بالوحدة المحلية للنهوض الإجتماعي
نسخة ترابيا التي تتولى :

تثبت في الوثائق المطلوبة المنصوص عليها بالأمر.

جاء بحث إجتماعي بمقر سكني طالب البطاقة لتقييم الوضعية الإجتماعية والإقتصادية للعائلة
تتماد خصوصا على مداخل أفراد العائلة ونشاطهم الإقتصادي وظروف عيش الأسرة وحجمها وعدد
ها المعاقين والمصابين بمرض مزمن مع إبداء الرأي في مدى استحقاق العائلة لبطاقة العلاج بالتعريف
مخفضة.

: درس الملفات وإنتقاء المستحقين :

: دراسة الملفات من قبل اللجنة المحلية :

أحدثت لجنة محلية تجتمع على مستوى كل معتمدية وتكلف بدراسة الملفات المعروضة عليها واقترح
ت الإسمية للعائلات المرشحة للإنتفاع بالتعريف المنخفضة وذلك في حدود حصص تضبطها اللجنة
بوية المختصة. ثم تحيل القائمة الإسمية المقترحة إلى اللجنة الجهوية المختصة التي تجتمع على مستوى كل

وتتكون اللجنة المحلية التي يرأسها المعتمد أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس البلدية المختصة ترابيا أو من يمثله،

- رئيس الوحدة المحلية للنهوض الإجتماعي،

- العمدة المختص ترابيا،

- مدير المؤسسة الصحية العمومية ترابيا أو من يمثله،

- ممثل عن اللجنة المحلية لتضامن الإجتماعي،

وتجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيسها لدراسة الملفات المعروضة عليها. ولها صلاحيات لطلب جميع الإرشادات والبيانات الإضافية التي تراها مفيدة. كما يمكنها استدعاء المترشح معه.

يتم تدوين أشغال اللجنة ضمن محاضر جلسات تَمْضَى من قبل جميع أعضائها الحاضرين وتضمن بدفتر

يتولى رئيس الوحدة المحلية للنهوض الإجتماعي كتابة اللجنة وإعداد جداول الأعمال وإرسال دعوات إلى الأعضاء وتحرير محاضر الجلسات.

ب- دراسة الملفات من قبل اللجنة الجهوية :

أحدثت لجنة جهوية للتعريفات المنخفضة تكلف بالنظر في ملفات العائلات التي تقترح اللجنة المحلية بها بالتعريف المنخفضة وضبط قائمة المنتفعين بهذه البطاقات وذلك في حدود الحصة المخصصة للجهة.

وتتركب اللجنة الجهوية التي يرأسها الوالي أو من يمثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم أو من يمثلهم :

- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات،
- المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية،
- المدير الجهوي للصحة العمومية،
- ممثل عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بالجهة،
- ممثل عن اللجنة الجهوية للتضامن الإجتماعي،

ولرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره للإستئناس برأيه.

تجتمع اللجنة الجهوية كلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيسها.

تعهد كتابة اللجنة الجهوية للتعريفات المنخفضة إلى رئيس قسم النهوض الإجتماعي الذي يتولى:

- تدوين مداولات اللجنة في دفتر مرقم وفي محاضر جلسات متضمنة للقوائم الإسمية للأشخاص عين بالتعريف المنخفضة ممضاة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

ألة نسخ من هذه المحاضر والقوائم الإسمية للأشخاص المنتفعين بالتعريف المنخفضة إلى

رؤساء البلديات المعنية لتسليمها للإدارة كل المؤسسات الصحية الراجعة لها بالنظر، بالاشتراك المنتفعين من بدائلتها.

إحالة في موفى كل ثلاثية جدول متابعة أعمال اللجنة خلال الثلاثية المنقضية طبقا للمثال المصاحب إلى وزارة الشؤون الإجتماعية (الإدارة العامة للنهوض الإجتماعي) ووزارة الصحة العمومية (إدارة لإشراف على المستشفيات).

أ : إعداد بطاقات التعريف المنخفضة وتسليمها وتمديد صلاحيتها وتحديدتها :

1- إعداد بطاقات التعريف المنخفضة وطبعها وتسليمها :

تتولى وزارة الصحة العمومية طبع بطاقات التعريف المنخفضة حسب الأنموذج المصاحب ووفقا للعدد في للبطاقات.

يتولى قسم النهوض الإجتماعي تعميم بطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة طبقا لمحاضر جلسات اللجنة وية وإحالتها إلى الوحدات المحلية للنهوض الإجتماعي لتسليمها إلى أصحابها. تحمل كل بطاقة رقما يتكون من جزئين (من اليمين إلى اليسار) يتضمن الأول الرقم التسلسلي للبطاقة وية ويتضمن الثاني ترقيم الولاية فالمعمدية فالعمادة.

2 - الإشتراك السنوي للإنتفاع بالتعريف المنخفضة :

لا تكون بطاقة العلاج بالتعريف المنخفضة صالحة للإستعمال إلا بعد ختمها في الخانة الموافقة للسنة ية من قبل قبضة المؤسسة الصحية التي يوجد في دائرتها مقر الإقامة الأصلي للمنتفع وذلك بعد تسديد مبلغ زك السنوي المحدد بعشرة دنانير، ويتسلم المعني بالأمر وصلا في ذلك.

وفي صورة تخلف صاحب البطاقة عن تسديد المبلغ بعنوان سنة أو أكثر فإنه يطالب بدفع مجمل ماتخلد

ويترتب عن عدم تسديد الإشتراك السنوي توقيف مفعول بطاقة الإنتفاع بالتعريف المنخفضة.

تخول بطاقة الإنتفاع بالتعريف المنخفضة لصاحبها العلاج والإقامة بجميع الهياكل الصحية العمومية لوزارة الصحة العمومية.

حددت مدة صلاحية بطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها لأول

3- تجديد بطاقة العلاج بالتعريف المنخفضة :

على المالك أن يبادر في تجديد انتفاعه بنظام العلاج بالتعريف المنخفضة بتقديم طلبا في الغرض إلى المحلية للنهوض الإجتماعي المختصة ترابيا أو إلى قسم النهوض الإجتماعي رفقا للمقاييس والتراتيب

التي تحكم في تجديد البطاقة المنخفضة لمدة (6) أشهر على الأقل.

4- سحب البطاقة :

يجب على المنتفع التصريح بكل تغيير يطرأ على الحالة العائلية (وفاة أحد أفراد العائلة...) .
ضعية الإجتماعية (تحسن الدخل العائلي أو حصول أحد أفراد العائلة على شغل) لدى المصالح
لية أو الجهوية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

وإن كل إدلاء بمعلومات مخالفة للواقع أو تغيير في الوضعية لم يقع التصريح به يؤدي إلى
- بطاقة العلاج بالتعريف المنخفضة.

5- أحكام مختلفة :

تبقى سارية المفعول بطاقات العلاج المجاني من الصنف الثاني المسندة وفقا لأحكام القانون عدد 29 لسنة
المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بنظام الإعانة الطبية المجانية ونصوصه التطبيقية.

تفقد هذه البطاقات صلوحيتها بعد مرور سنة بداية من تاريخ إصدار الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ
: فيفري 1998.

وعلى اللجان الجهوية العمل على تمكين المنتفعين حاليا ببطاقات العلاج من الصنف الثاني من
يبين منهم لشروط الإنتفاع بنظام العلاج بالتعريف المنخفضة طبقا للمقاييس والإجراءات المنصوص عليها
ر، من بطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة في إطار النظام الجديد وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 18 فيفري
I (آخر أجل لصلوحية بطاقة العلاج المجاني من الصنف 2)

ونظرا للأهمية البالغة التي توليها الحكومة إلى نظام العلاج بالتعريف المنخفضة ولمزيد إحكام تصويب
ظام إلى مستحقه، فالرجاء من السادة الولاة العمل على بعث اللجان الجهوية والمحلية للتعريفات
ضة في أقرب الآجال وتحسيس أعضائها بالمسؤولية المناطة بعهدتهم في دراسة الملفات والتثبت فيها
ي في ضبط قوائم المنتفعين حتى يتسنى توزيع البطاقات في الآجال المحددة.

والسلام./.

وزير الشؤون الإجتماعية

الوزير
الاجتماعية

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية
الاجتماعية : الشطور الهادي موهبي

الداخلية
نكاش

التاريخ:

طالب بطاقة

علاج بالتعريف المنخفضة

لقب طالب البطاقة:

تاريخ الولادة: ومكانها:

بطاقة التعريف الوطنية: سلمت بـ..... في.....

ان:

نوع أو النشاط:

ط المهني للقرين: الدخل الشهري العائلي:

حالة الصحية: () معاق () غير معاق () مرض مزمن ()

العائلة في الكفالة:

-
-
-
-
-

الإمضاء:

بإدارة

ي: سجل تحت عدد:

ب: تحت عدد:

مرفق عدد 2

إسناد بطاقات العلاج بالتعريفية المنخفضة
الثلاثية من سنة

عدد الخدمات المتعددة خلال الثلاثية :

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

إدارة الشؤون الاجتماعية بـ:

إدارة المحاربة للتبويض الاجتماعي بـ:

ملاحظات	عدد الحالات المسجلة بقائمة الإنتظار	عدد الحالات المواق عليها			عدد الملفات المعرضة على اللجنة	الجمعية
		المجموع	نقر	بنت		
						المجموع

* عدد الأرقام الذين مستخدم خدمات البطاقات الموزعة بما في ذلك المتفق.